.

وتابعهما في الوجيز على ذلك .

وعزاه في المحرر إلى القاضي .

قال في تصحيح المحرر وهو المذهب .

وأطلقهما في المحرر .

قوله وإن قال في مرض موته هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بثلثه .

هذا رواية عن الإمام أحمد رحمه ا .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين والهداية والمذهب والخلاصة .

وحكى عن القاضي أنه يلزمهم الصدقة بجميعه .

وهو الرواية الأخرى .

وهو المذهب سواء صدقوه أو لا .

قدمه في الفروع .

وصححه الناظم وصاحب تصحيح المحرر .

وأطلقهما في المحرر .

وجزم في المستوعب بالتصدق بثلثها إن قلنا تملك اللقطة .

قوله واذا مات رجل وخلف مائة فادعاها رجل فأقر ابنه له بها ثم ادعاها آخر فأقر له فهي للأول ويغرمها للثاني .

هذا المذهب .

وقطع به الأصحاب .

قال الشارح وكذا الحكم لو قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو انتهى